قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/44	2680/ل/د/1 2019 لعام 1441هـ	1441/04/26هـ الموافق 2019/12/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/02/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها بإغرائنا بأن شركته قد قامت بمسك مشاريع بالمليارات وأن الشركة مستقبلها وعائدها سوف يكون ممتاز للاستثمار فيها وفي الأخير تبين لنا بأنها لعبة لجمع الأموال ومن ثم اختفائها فنحن ليس لنا حول ولا قوة ونتفاءل من الله ثم منكم باستخراج حقوقنا من الشركة المذكورة، وإنني أمتلك في هذه الشركة 9000 سهم فعسى الله أن يعوضنا خيرا. الطلبات: التعويض عن أموالنا التي احتجزت إلى ما يقارب عشر سنوات والتي ألحقت بنا أضرار مالية وصحية ونفسية".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي في تاريخ 1441/02/14هـ بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها، فوردت اللجنة في تاريخ 1441/02/17هـ صحيفة دعوى معدلة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليه الموضح اسمه بالأعلى، وموضوع الدعوى ما يلي: مقدمة ضد كل من: الشركة المدعى عليها وورئيس مجلس إدارتها ونائبه وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة ومتعهد التغطية، والمودعة لدى الهيئة برقم (2019/0000م) وتاريخ 2019/06/11م 1440/10/7هـ وذلك بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضررنا من ذلك ماديا بالمساهمة فيها بـ 9000 سهم من أموالنا الخاصة. وقد اختفت الشركة المدعى عليها بعد سلبها أموالنا ولم تعد متداولة في السوق. المستندات: لا يوجد مستند حيث تم الشراء من العرض والطلب في سوق

الأسهم السعودي. الطلبات: إعادة رأس المال المسلوب والتعويض عن احتجاز الأسهم بالمدة التي احتجزت فيها".

وفي تاريخ 1441/03/15هـ عقدت اللجنة جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عمن يختصم في دعواه، فأجاب بأنه يحصر دعواه في مواجهة كل من: الشركة المدعى عليها، ورئيس مجلس إدارتها ونائبه. وبسؤاله هل اشترى الأسهم المدعى بها من السوق أم أنه اكتتب بها؟ أجاب بأنه اشترى (9000) سهم من السوق. وبسؤاله عن تاريخ الشراء وقيمته الإجمالية، أجاب بأنه يجهل ذلك. وبسؤاله هل بإمكانه تقديم أي مستند يثبت بموجبه تاريخ الشراء وقيمته؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليهم، أجاب بأن الشركة المدعى عليها قامت بالتغرير به من خلال وسائل الإعلام وخصوصاً التلفزيون من خلال تقديم معلومات عن حالة الشركة المدعى عليها وحجم المشروعات التي لديها، وهو ما دفعه إلى شراء أسهمها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت حالة التغرير المشار إليها؟ أجاب بأنه لا يملك أي مستند يثبت ذلك، وأن هيئة السوق المالية تعلم جميع إعلانات الشركة المدعى عليها. وبسؤال عن الضرر المدعى به، أجاب بأنه خسر قيمة استثماره في أسهم الشركة المدعى عليها؛ إذ إنه عندما قام بعملية الشراء كان سعر السهم يتجاوز (15) ريالاً، إضافة إلى ما أصابه من ضرر نفسي بسبب هذه الخسارة وإلجائه إلى الاقتراض للتمكن من مواجهة الظروف المعيشية. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن خسارته لقيمة الأسهم محل الدعوى، إضافة إلى تعويضه عن حجز هذه القيمة مدة جاوزت عشر سنوات وتعويضه عما أصابه من أضرار جسدية ونفسية، وبسؤاله عن تحديد قيمة التعويضات التي يطالب بها، أجاب بأنه لا يستطيع تحديدها. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، فقد قررت اللجنة اختتامها.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن قيام الشركة المدعى عليها بالتغرير به من خلال وسائل الإعلام، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بخطابها في تاريخ 1441/02/14هـ بطلب إعادة تحرير دعواه، وسألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/03/15هـ عما هو لازم لتحريرها، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه رغم منحه الأجل الكافي لذلك، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.